17289 - أخبرناه أبو عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن بن عباس قال Y ما ضرب رسول ا A في الخمر إلا أخيرا لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة فقال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول ا A ليقم إليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله وهذا إن صح فقول بن عباس لم يقت في الخمر حدا يعني لم يوقته لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وإنما لم يعرض له وا أعلم بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه وا أعلم